

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162905

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-162905-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1828) الصادر في الدعوى رقم (1-75044-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مشتريات مواد غير مؤيدة لعام 2019م، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162905

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-162905-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية تضمنت الاعتراض على البنود: (فرق تأمينات اجتماعية لعام 2019م) - (مصاريف مباشرة أخرى لعام 2019م) - (تكلفة المبيعات ضمن المصاريف المباشرة والمشتريات لعام 2019م) - (أتعاب إدارة لعام 2019م) ففيما يتعل بالاعتراض على بند (فرق تأمينات اجتماعية لعام 2019م) فأوضحت الهيئة بأن المكلف قام بتحميل حساباته بمصروف تأمينات اجتماعية بنسب تفوق النسبة المقررة طبقاً لنظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بتفصيله الآتي: مجموع المبالغ المدفوعة عن السعوديين بقيمة (37,080) ريال، مجموع المبالغ المدفوعة عن الأجانب بقيمة (19,965) ريال، الإجمالي الواجب تحميله على الحسابات بقيمة (57,045) ريال، المحمل الفعلي على الحسابات بموجب الإقرار بقيمة (88,606) ريال، الفرق مصروف غير جائز الحسم بقيمة (31,561) ريال، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (أتعاب إدارة لعام 2019م) فأوضحت الهيئة بتعديلها للربح بالرواتب والأجور المدفوعة للشريك بشار كامل عتيق، حيث ردّ المكلف مبلغ (36,000) ريال في الاقرارات المقدمة منه فقط، في حين أنه وفقاً لكشوف الرواتب المقدمة فإن إجمالي الرواتب والبدلات المدفوعة للشريك بلغت (51,420.82) ريال، واستندت في ذلك على الفقرة (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه تتسمك الهيئة بصحة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162905

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (1-162905-2022)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند على بند (فرق تأمينات اجتماعية لعام 2019م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ تدعي بقيام المكلف بتحميل حساباته بمصرف تأمينات اجتماعية بنسب تفوق النسبة المقررة طبقاً لنظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك بغارق (31,561) ريال، وحيث نصّت الفقرة (ج) من المادة (العشرون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والتي نصت على: "ج- لا يجوز حسم مساهمات المستخدم في صناديق التقاعد" كما نصت الفقرة (8) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أن: "مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية المؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة، التي لا تزيد، منفردة أو مجتمعة، على نسبة 25% من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل شريطة أن: أ- أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به، يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه. ب- أن يكون هذا الالتزام وارداً في عقد التوظيف أو في عقد تأسيس المنشأة. ج- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة، وتعد له حسابات منفصلة، تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل" وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، ولما أن المصروف المقبول في نظام ضريبة الدخل بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب هذه النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، وحيث إن المكلف يطالب بحسم حصة الموظف في التأمينات الاجتماعية بحجة أنها (مدفوعة من قبله ولم يتم خصمها من الموظفين)، إلا أنه لم يقدم ما يثبت عدم تحميلها على الموظفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند على بند (أتعاب الإدارة لعام 2019م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ تدعي بإضافتها لأتعاب إدارية ومدفوعات أخرى للشركاء إلى صافي الربح بقيمة (51,420.82) ريال لعام 2019م وذلك وفقاً لكشوف الرواتب المقدمة، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائر حسمها على ما يلي: "أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162905

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-162905-2022)

ممتلكات أو خدمات" كما نصّت الفقرة (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة" وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فيتضح عدم جواز حسم المبالغ المدفوعة للمالك أو الشريك أو لأي من أفراد عائلتهم، سواء كانت تمثل رواتب أو مكافآت وما في حكمها، وحيث تبين أن الهيئة لم تقم بقول جزء ورفض جزء للمكلف بل قامت بعدم قبول حسمه كاملاً في ربطها على المكلف لعام 2019م حيث تبين لها من خلال عقد التأسيس بأن/... هو المالك الوحيد حيث إن شركته هي (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1828) الصادر في الدعوى رقم (I-75044-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162905

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162905-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تأمينات اجتماعية لعام 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مباشرة أخرى لعام 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة المبيعات ضمن المصاريف المباشرة والمشتريات لعام 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب إدارة لعام 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.